

Distr.: Limited
23 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

نصا وعنوانا مشروعَي المادتين ٥ مكرراً ثانياً و ١٦ اللذين اعتمدهما لجنة
الصياغة بصفة مؤقتة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣

مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً التعاون للحد من مخاطر الكوارث

يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

مشروع المادة ١٦ واجب الحد من مخاطر الكوارث

- ١- تحد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.
- ٢- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية وإقامة وتشغيل نظم للإنذار المبكر.